

وزارة التجارة والصناعة

(قطاع التجارة الداخلية)

قرار وزاري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ بـالتفوضى،

باعتماد الشعبة النوعية للمستوردين

بمحافظة المنيا واعتماد نظامها الأساسي

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٥١ لسنة ١٨٩ والعدل بالقانون رقم ٦

لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون

الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفوضى في بعض الاختصاصات :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب

النوعية بالغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اللائحة المالية للغرفة التجارية

لمحافظة المنيا :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة المنيا بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٦/١٢/٣ :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لبحوث وتنمية التجارة الداخلية المؤرخة في ٢٠٠٧/٢/١ :

قرر :

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة المنيا الشعبة النوعية للمستوردين بمدينة المنيا تحت إشراف الغرفة وفي حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسي للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٧/٢/١

رئيس قطاع التجارة الداخلية

إبراهيم زايد